

## المر العلوية

[ 119 ] ثم هذا الضرب ينقسم إلى قسمين: أحدهما له بدل مع فقده، والآخر لا بدل له. فالاول: من قتل كبير النعام فوجب عليه بدنة، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على ستين يوما، كان عليه ثمانية عشر يوما، بدل كل عشرة أيام - وهي أكثر الجمع - أقلها وهي ثلاثة أيام، لأنها أقل الجمع، ولهذا انتقل من ستين إلى ثمانية عشر، فإن لم يطق صيام ثمانية عشر يوما استغفر الله سبحانه وتعالى. فأما باقي ما ذكرنا أن فيه بدنة لم يأت نص بالبدل فيه. ولو لا أنا نقتفي آثار المراسم لم نقسمه، وقلنا بالبدل فيه كله، إذ كل منه تجب فيه بدنة، بل الواجب في كل من لم يجد الكفارة أن يعزم على فعلها عند المكنة. وثاني الدم: ما يجب فيه بقرة، وهو الجدل مرتين كاذبا. وفي قتل البقرة الوحشية، والجماع لامرأته - بعد الطواف والسعي وقبل التقصير - وفي النظر إلى غير أهل الناظر، للمتوسط في كل منه دم بقرة. ثم هذا الضرب أيضا على ضربين: أحدهما له بدل، والآخر لا بدل له. فما له بدل: كفارة قتل بقر الوحش خاصة، وبدله إلى النصف من بدل البدنة في الاطعام والصيام الاوفى والادنى. وثالثه: ما فيه دم شاة. فمن صاد طيبا فعليه دم شاة، فإن لم يجد فعليه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام. وكذلك في الثعلب والارنب. وفي المجادلة مرة كاذبا. وفي نحر حمام الحرم، فإن لم يرجع، ففي كل حمامة منه دم شاة. ومن كسر بيض نعامة - وله إبل - فيرسل فحولتها في إنائها، فما نتج

---